حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة

الدكتور: بوبكر خلف

أستاذ بجامعة حمّة لخضر الوادي

ملخص

كثرت الحروب والنزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر، خاصة بعد الثورات الإجتماعية التي اجتاحت البلدان العربية وما أفرزته من آثار سلبية على مجتمعاتها وأفرادها، ومن مساس خطير بحقوق الإنسان جملة وبالحقوق الثقافية تفصيلا، وخاصة التراث الثقافي الذي يعد ملكا للإنسانية جمعاء، ولهذا لا بد من تفعيل المسؤولية الدولية وتحميلها الجهات المخلة بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء كانت الدول، أو الحكومات، والتنظيمات ، والأفراد، ناهيك عن توقيع العقوبات الدولية التي قد تتدرج من التنديد إلى العقوبات الإقتصادية وصولا إلى الجزاءات العسكرية .

Abstract:

Nowadays , wars and armed conflicts have increased especially after the social uprisings that devastated most Arab countries , causing a lot of negative effects upon social and individual levels , as well as severe harms to the human rights as a whole , and to cultural standards in detail particularly to the cultural heritage which is entirely human property , it is therefore as an absolute necessity to urge on the whole world responsibility in order to charge the deficient quarters with the international law disposition whether it be states Governments communities or individuals , and to apply gradual sanction from the strong objections to the effective economic sanctions and even to the military interventions .

تمهيد

الحقوق الثقافية تجد لها في زمن الحرب مرجعية في القانون الدولي الإنساني(1)، الذي يهدف إلى حماية الحقوق الثقافية للشعوب ومجموعات الأفراد أثناء الحروب والنزاعات المسلحة و الإحتلال، وما دامت قواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة قيم يقبلها المجتمع الدولي تحكم مجالات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وتنظم المصالحة والسلم بين المتحاربين، وتمنح الحماية للجنود والسكان المدنيين، وكذلك الأعيان الضرورية لبقاء حياتهم والتي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثناء النزاع المسلح وخلال مدة الإحتلال، وهذا المعنى هو الذي ساد مناقشات المؤتمر المتعلق بالملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 خلال المدة ما بين سنتي 1974 و1977 (2) ، وواجب على من انتهك هذه الحقوق أن يتحمل المسؤولية الدولية دولا كانت أم تنظيمات أم أفرادا ، فما هي هذه الحقوق الثقافية وما هي المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكها وهذا ما سنتناوله بالتحليل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الحقوق الثقافية في زمن الحرب

يمكن القول بأن الحقوق الثقافية في زمن الحرب، تظم حماية حقوق السكان المدنيين والمعتقلين، إلى جانب الحفاظ على التراث الثقافي، أثناء الحرب وطيلة مدة الإحتلال، التي نكتفي بذكر أهمها في الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول : الحق في المعتقد الديني

أقرت هذا الحق زمن الحرب و الإحتلال لائحة لاهاي في المادة 46 بأن المعتقدات الدينية والعبادات للأهالي المحتلين المدنيين يجب أن تكون محل احترام سلطات الإحتلال، وكذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، أما المادة 58 منها فقد ألزمت المحتل السماح لرجال الدين بتقديم مساعداتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وبتوزيع الكتب والأدوات الدينية في الأقاليم المحتلة، كما يجب على حكومة الإحتلال دفع رواتب رجال الدين إذا كانت تحصل الضرائب من الأهالي وفقا للمادة 48 من لائحة لاهاي.

وكذلك الحال بالنسبة لدور العبادة كالمساجد والكنائس والبيع وملحقاتها فلا يجوز قانونا حجزها فضلا عن تدميرها، ويجب أن تحترم ما نصت عليه المادة 56 من لائحة لاهاي، كما أن للمعتقلين حق ممارسة شعائرهم الدينية مع أفراد طوائفهم وعلى السلطة المحتلة واجب تهيئة الأماكن المناسبة لإقامة هذه الشعائر الدينية المادة 86 من اتفاقية جنيف الرابعة كما أكد مشروع بروتوكول جنيف الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، المادة 08 على الحقوق الثقافية للمعتقلين مثل حق ممارسة الشعائر الدينية، وحق الإتصال بالآخرين.

الفرع الثاني : الحق في التربية والتعليم

من مسؤولية الإدارة المحتلة كذلك ضمان استمرار المدارس وكافة المنشآت التعليمية في الإقليم المحتل في أداء خدماتها وهذا منبثق من التزامها بإرساء النظام العام، وفقا للمادة : 43 من لائحة لاهاي، أما المادة : 50 من اتفاقية جنيف الرابعة فقد أوجبت على المحتل الإدارة الجيدة لمنشآت تعليم الأطفال والعناية بهم وخاصة الأطفال اليتامى والفاقدين أولياءهم، وتحقيق الرعاية والتعليم الكافيين لهم، وتكون بواسطة أشخاص من نفس جنسهم ولغتهم ودينهم قدر الإمكان، كما أن للمعتقلين كذلك حق ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية مثل مواصلة الدراسة، وتعليم الأطفال والشباب وتشجيع الجهود الفكرية الإبداعية للمعتقلين وكذلك ممارسة النشاطات الرياضية، المادة 96 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : الحق في الإتصال

من واجب سلطات الإحتلال تمكين الأهالي المحتلين من حق الإتصال بعائلاتهم أينما وجدوا لإحاطتهم بمعلوماتهم الشخصية وتسلم الأخبار عنهم وعن أحوالهم، سواء عن طريق المكاتبات أو غيرها، ويمكن الإستغاثة بجمعيات الهلال أو الصليب الأحمر، المادة : 25 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن واجبها تمكينهم من الإتصال بوكالات الغوث و المنظمات الإنسانية، المادة : 30 من نفس الإتفاقية، وأيضا من حق المعتقلين الإتصال بالآخرين وخصوصا عائلاتهم والزائرين، ما نصت عليه المواد : 106 ، 107، 116 من الإتفاقية ذاتها.

الفرع الرابع : حق حماية الممتلكات الثقافية

إن لممتلكات الثقافية دوراً بالغ الأهمية في مقومات الشعوب لكونها ركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، ويمكن تعريفها بأنها : " كل المنقولات والعقارات التي تمثل قيمة في التراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات و المتاحف وأماكن العبادة والأضرحة الدينية و الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات " (3)، تؤدي أعمال الحرب، سواء كانت مشروعة مثل أعمال القصر التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة أو أعمال الدفاع عن النفس، أو غير مشروعة كالعدوان والنزاع المسلح، إلى تدمير العديد من مظاهر التراث الثقافي للإنسانية أثناء العمليات العسكرية،كما تؤدي حالة الإحتلال إلى نهب الكثير من الأعمال الفنية والثقافية وتهريبها، ولهذا ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني لها حماية خاصة.

في حالة نشوب نزاع مسلح تلح منظمة اليونسكو، وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على الدولة صاحبة الممتلكات بعدم استخدامها في الأغراض العسكرية، أو أي غرض آخر يعرضها للتخريب والضرر، وعلى الدولة أو الدول الأخرى أو أطراف هذا النزاع احترام هذه الممتلكات، والإمتناع عن كل عمل عدائي ضدها، خاصة القصف الجوي بجميع أشكاله.

ويري " أوديل ديباش " ضرورة وضع نظام يضمن الحماية المتزايدة للأماكن التاريخية والثقافية التي يصعب في غالب الأحيان إصلاحها بعد التخريب، أما الفقيه " وايتن " فقد أتجه إلى إضفاء نوع من الحصانة الدولية عليها، واقترح الفقيه " بلانتشلي " أن تسري عليها الحماية المقررة للمتلكات الخاصة، بينما اتجه غالبية الفقهاء الدوليون إلى منح الممتلكات الثقافية امتيازات خاصة.

وبالفعل لقد نصت لائحة لاهاي لسنة 1907 في المادة : 56 منها على أن : " ... المنشآت المخصصة لممارسة العبادة ولأعمال البر والتعليم والفنون و العلوم ... يجب اعتبارها كالممتلكات الخاصة، وإن كل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت والأوابد التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها (4)، أما اتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فقد ورد في ديباجتها أن : " أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب ما، فإنه يصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء، لأن كل شعب يساهم بقدر في الثقافة العالمية، ونتيجة التقدم الذي عرفته المجتمعات البشرية في أنواع السلاح وفنون القتال، نصت الإتفاقية على حماية عامة للممتلكات الثقافية، كمنع أي عمل عدائي ضدها، ومنع السرقة والنهب والتحويل من قبل السلطات المحتلة، وحماية خاصة للمخابر بإبعادها على الأهداف العسكرية وطرق المواصلات الرئيسية، كما نصت الإتفاقية على تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي الذي تحتفظ به اليونسكو (5).

إسترجاع الأعمال الفنية المسروقة والمنهوبة أثناء النزاعات المسلحة وطيلة فترة الإحتلال، مشكلة قديمة قدم التاريخ، اهتم بها مؤتمر فينا لسنة 1815 ، وأثيرت لأول مرة في مناقشات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1973 بطلب من الزائيير، كما أفصح إعلان لندن في جانفي سنة 1943 على عدم مشروعية نقل القطع الفنية الموجودة في بلدان محتلة أو خاضعة لرقابة دولة عدو (6)، أما منظمة اليونسكو فقد حسمت هذا المشكل بتوجهها إلى كون إرجاع الأعمال الفنية المنهوبة هدف أساسي واجب تحقيقه إضافة إلى أنه عامل لتكثيف التعاون الدولي، إلا أن هذا الإرجاع لا يمكن المطالبة به إلا بالنسبة للممتلكات الثقافية التي لها أهمية من وجهة نظر القيم الروحية والإرث الثقافي للبلدان المعنية (7).

ويكفي أن نشير هنا إلى نماذج خمسة تدل على مدى أهمية تحقيق هذا الحق :

النموذج الأول : هو ما لا يقل عن مائة وأربعين ألف مخطوط عربي لازالت في حوزة الخزانات الأوروبية، كملكية خاصة نالتها القوى الإستعمارية عن طريق التهريب أو الشراء بأثمان بخس (8).

النموذج الثاني : جل الموروثات الثقافية الجزائرية المملوكة للمتحف الجزائري تم تحويلها إلى فرنسا، أثناء الحرب التي قامت بها منظمة OAS في الجزائر (9)، ومن الواجب استرجاعها.

النموذج الثالث : ما تواتر في وسائل الإعلام أثناء حرب الخليج أواخر القرن الماضي من كون مائة وسبعين ألف قطعة أثرية نهبت من المتاحف العراقية، ناهيك عن تدمير الآلة الحربية لما لا يحصى من المواقع الأثرية والمعالم الدينية، أثناء الغزو وطيلة احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق.

النموذج الرابع : لم تكف سلطة الإحتلال الصهيونية عن انتهاك الممتلكات الثقافية في فلسطين، خاصة المسجد الأقصى المقدس بالنسبة لمعتنقي كل الديانات السماوية، فبعد تدبير حريقه وتنفيذه في 21 أوت 1969، وعلى الرغم من إصدار مجلس الأمن قراره رقم: 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969، عبر فيه عن إمكانية اعتبار هذه الأفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين، وعن وجوب امتناع السلطة الصهيونية عن خرق الإتفاقيات والقرارات الدولية.

كما أدانت منظمة اليونسكو في قرارها رقم : 83 لسنة 1970 حريق المسجد الأقصى، وجميع المسئولين عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تتوقف سلطة الإحتلال عن الحفريات حوله التي أصبحت تهدده وملحقاته بالهدم، آخرها كان انهيار مدرسة كائنة بالقرب منه وعرضها في ساحة عمومية لحجر قديم يرجع إلى العهد الأموي، بدعوى البحث عن آثار الهيكل المزعوم، مما جعل منظمة اليونسكو وقتها تصدر لائحتها في أكتوبر 1968 يحثها على المحافظة على المباني و المواقع الأثرية خاصة في مدينة القدس.

وفي سنة 1975 أصدرت المنظمة لائحتها التي تدين فيها السلطة الصهيونية على انتهاكات توصياتها المستمرة وتدعو المدير العام للمنظمة إلى عدم تقديم أي عون لها في ميادين التربية والعلوم والثقافة (10).

في هذه الأيام زادت الحكومة الصهيونية من تصعيد اعتداءاتها على الحرم الأقصى ومن انتهاكاتها لأهالي القدس وللشعب الفلسطيني.

ولا يمكن أن ننسى ما قامت به هذه الحكومة في حروبها على غزة الأخيرة، من تدمير للممتلكات الثقافية، وأماكن للعبادة مساجد وكنائس، ومدارس بعضها تابع لوكالة الغوث الأممية، بل قصفتها وهدمتها على رؤوس المدنيين الفارين إليها من الأعمال الوحشية للجيش الصهيوني، التي نقلتها طيلة العدوان مختلف وسائل الإعلام بالصوت والصورة، وهي أهم دلائل وإثباتات عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة للجيش والقادة الصهاينة، التي تحملهم المسؤولية كاملة المدنية والجنائية.

النموذج الخامس : ما تواترت على نشره وسائل الإعلام العالمية والمحلية هذه الأيام عن التدمير الممنهج للمواقع الأثرية الآشورية في العراق التي تمثل تراثا ثقافيا للبشرية جمعاء، أضف إلى ذلك تهديد آثار تدمر بسوريا التي تعود إلى أكثر من ثلاثين قرنا، وما سبقهما من تدمير للمواقع الأثرية بليبيا ومالي وأفغانستان .

وإدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تبنته واعتبرت أن هذا التدمير يعد بمثابة جريمة حرب ، كما دعت إلى الإستنفار ضد سرقة هذه الآثار والإتجار بها، وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم : 2199 بتاريخ : 12 فيفري 2015 تحت بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي صدر مكملا لقراري نفس المجلس رقمي :2170و 2178 لسنة 2014، التي تحضر الإتجار بالممتلكات الثقافية مثلها مثل الإتجار بالنفط العراقي ودفع الفدية لتنظيمي كل من جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية ومتابعة الوسطاء في ذلك ومعاقبتهم.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الحقوق الثقافية زمن الحرب

مادامت الشعوب والمجموعات الإجتماعية والأفراد ، هي الدائنة بالحقوق الثقافية، خاصة تجاه المدين الأساسي الذي هو الدول، أو الحكومات، والتنظيمات فلا بد على هذه الأخيرة أن تتحمل المسؤولية الدولية، كما أن أحكام القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي المعاصر أصبحت تحمل الأفراد المسؤولية الدولية إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها خطيرة، يتم توضيح ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

هي علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة إخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى، وقد تكون إحدى طرفي هذه العلاقة منظمة دولية، إذ اعترفت محكمة العدل الدولية بحق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض نتيجة تعرض أحد موظفيها للضرر (11).

ويري جانب من الفقه الحديث أنه إذا كانت المسؤولية الدولية في الماضي تدور حول محور معاملة الأجانب وممتلكاتهم، فمع التطورات الحديثة أصبحت المسؤولية الدولية أكثر ارتباطا بالأعمال التي تعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر (12).

وتتجلى أنواع المسؤولية الدولية في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، وهناك نوع مستحدث وهو المسؤولية الدولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر، التي عادة ما تكون في حالة السلم، وأخيرا المسؤولية الجنائية التي تكون في وقت الحرب والتي بسببها يحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الدولية، بتبعاتها الجنائية والمالية.

كما تتحدد أركانها في ثلاثة، العمل غير المشروع المخالف لالتزام دولي تعاقدي أو عرفي، والضرر وهو : المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، و قد يكون ماديا مثل

الوفاة، وقد يكون معنويا مثل المساس بكرامة الشخص واعتباره (13)، والعلاقة السببية أو الإسناد إلى الدولة أو الشخص الدولي، حتى ولو ارتكبه شخص طبيعي متى كان يعمل لصالح الدولة (14)، إذا المسؤولية الدولية قد تسند إلى الدولة وقد يتحملها الفرد.

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة

تتجلى مسؤولية الدولة في وجهين أساسيين : وجه سياسي ووجه مالي، فالوجه السياسي يتجسد في حق الشعب أن يثيب أو يعاقب الدولة، أي الحكومة، باختيارها لعهدة انتخابية جديدة أو تغييرها عن طريق عملية التصويت مادامت السيادة ملكا له (15).

أما الوجه المالي، فيتحدد في دفع التعويضات، إذ حملت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 في المادتين 01 و29 منها الدولة المسؤولية، المادة 01 تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باحترام أحكامها وبجعل الآخرين يحترمونها، بدورها المادة 29 قررت مبدأ مسؤولية الدولة العضو على أعمال موظفيها، وبالتالي إذا ارتكب هؤلاء الموظفون أخطاء تتحمل تبعات التعويض تجاه المتضررين دولهم.

الفرع الثالث : مسؤولية الأفراد

حسب المادة 56 من لائحة لاهاي لسنة 1907 التي نصت على أن الحجز أو التحقير أو التدمير للممتلكات الثقافية، يعد جرائم يجب ملاحقة مقترفيها، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات إلى أهلها والتعويض عنها، والأهم في ذلك هو توقيع العقوبة المناسبة لمرتكبيها وهم الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بها سواء المخططين أو الآمرين بها أو المنفذين لها.

وما نصت عليه المادة : 06 من نظام نورمبورغ المتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب المقترفة انتهاكا للقوانين والأعراف الدولية، وخاصة ما يتعلق بتدمير الممتلكات الثقافية، وجرائم ضد الإنسانية مثل الإضطهاد بسبب الدين أو اللغة أو الثقافة.

وما أكدت عليه المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المذكورة،من واجب الدول

الأعضاء في وضع تشريعات وطنية تحدد عقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات لأحكام الإتفاقية أو يأمرون بها، إضافة إلى واجبها في البحث عن هؤلاء الأشخاص المتهمين، وتقديمهم بغض النظر عن جنسيتهم إلى المحاكمة أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم، بشرط وجود أدلة ثابتة ضدهم، وإفادتهم بكل الضمانات القضائية، كذلك المادة : 147 فقد نصت على زمرة من الأعمال تعد مخالفات خطيرة أهمها : القتل العمد، الإبعاد والترحيل غير القانوني، الإعتقال غير القانوني، تدمير ممتلكات ثقافية، أو الإستيلاء عليها بكيفية غير شرعية.

الجرائم الثقافية على الرغم من أن الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في المادة 31 وعند تعدادها لحالات الإبادة لم تتضمن الإبادة الثقافية (16)، إلا أن هذه الأخيرة محتواة وناتجة بالضرورة عن حالات الإبادة الأخرى، وهي جريمة ضد الإنسانية، ما نص عليه مشروع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المتعلق بالإتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية أو العرقية، في المادة : 08 على أن : "جريمة إبادة الجنس البشري ضد مجموعات الأقليات تعتبر جريمة ضد الإنسانية (17).

ويعتبر مرتكبوا هذه الجرائم مجرمي حرب دوليين، يحق لأية دولة القبض عيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا للمادتين 01 و 146 من نفس الإتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ورد في المادة : 28 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من واجب الدول الأعضاء في الإتفاقية اتخاذ الخطوات اللازمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للإتفاقية.

أيضا الإتفاقية الدولية لسنة 1968 التي تنص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (18).

إذا مما سبق يتضح أن كلا من الدولة تتحمل المسؤولية الدولية ومن في حكمها من التنظيمات عن المساس بالحقوق الثقافية المنوه عنها، وخاصة إرجاع الممتلكات الثقافية التي أخذتها أثناء الحرب أو الإحتلال والتعويض عما تم تلفه منها للأشخاص المتضررين، وكذلك الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية بالدرجة الأولى والمالية، عن الجرائم الثقافية المنوه عنها أيضا أعلاه.

التهميش :

1) والقانون الدولي الإنساني، نظمته العديد من الاتفاقيات أهمها :
. لائحة لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1946.
. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
. اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة.
. بروتوكولاها الأول لسنة 1954 والثاني لسنة 1999.
. بروتوكولا جنيف لسنة 1977.
. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
2)د عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص: 48 وما بعدها.
3) د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص : 257.
4) نفس المرجع ، ص: 257.
5) نفس المرجع السابق، ص : 261 و262.
6) Allain Pellet et Jean Marc Sorel, le Droit International du développement. édition L hermès imprim , Lyon , France , 1997 , p : 284
7) Allain pellet et Jean marc sorel op cit , p : 284
8) د سالم حميش، الاستشراق في أفق انسداده، ط 1، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، المغرب، 1991 ص : 118.
9) Allain pellet et Jean marc sorel Ibid , p : 284
10) د مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص : 362 وما بعدها
11) قضية الكونت برنادوت، في 11 أفريل سنة 1949، أنظر :
د إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ، ط1، دار الجليل،دمشق ،1964 ، ص : 219، 220.
12) د سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن أضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976، ص : 85.
13) د سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص : 111.
14) د إحسان هندي، مرجع سابق، ص : 220 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15) Patrice Mayer Bish et autres , ibid. p : 39.

16) Patrice Mayer Bish et autres , op cit . p : 281.

17) د. محمد احمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان 1965 1966 والاقليات في القانون الدولي العام، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص: 94.

18) د. مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق، ص :371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com